وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزيـر العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٩٥٥ لسنة ٢٠١٤ بضم ودمج مأمورية الشهر العقارى ببلطيم مع فرع توثيق بلطيم التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببلطيم" ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدينة ومركز شرطة بلطيم شهراً وتوثيقاً ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٣ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٦٩٥٥ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى ببلطيم مع فرع توثيق بلطيم تحت مسمى مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببلطيم والمشار إليه سلفًا وذلك بفصل وإخراج أعمال الشهر عن أعمال التوثيق لتصبح كالآتى :

مأمورية الشهر العقارى ببلطيم - مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة بلطيم ويكون مقرها محكمة بلطيم الجزئية .

فرع توثيق بلطيم - مركز شرطة بلطيم - محافظة كفر الشيخ - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة بلطيم ويكون مقره عمارات مجلس المدينة ببلطيم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٢٨

صدر فى ٢٠٢٣/١/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان